فصل في الغيبة لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسايه واصحابه وعشايره مع علمه
بان المغتاب بري مما يقولون او فيه بعض ما يقولون لكن يرى انه لو انكر
عليهم قطع المجلس واستثقله اهل المجلس ونفروا عنه فيرى موافقتهم من حسن
المعاشرة وطيب المصاحبة وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم
ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى تارة في قالب ديانة وصلاح فيقول
ليس لي عادة ان اذكر احدا الا بخير ولا احب الغيبة ولا الكذب وانما اخبركم
باحواله ويقول والله انه مسكين او رجل جيد ولكن فيه كيت وكيت وربما يقول
دعونا منه الله يغفر لنا وله وانما قصده استنقاصه وهضما لجانبه ويخرجون
الغيبة في قوالب صلاح وديانة يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقا
وقد راينا منهم الوانا كثيرة من هذا واشباهه ومنهم من يخرج مع غيبته رياء
فيرفع نفسه فيقول والله لقد دعوت البارحة في صلاتي لفلان لما بلغني
عنه كيت وكيت ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده او يقول فلان بليد الذ
هن قليل الفهم وقصده مدح نفسه واثبات معرفته وانه افضل منه ومنهم
من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين امرين قبيحين الغيبة والحسد اذا اثني على شخص
ازال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح او في قالب حسد
وفجور وقدح ليسقط ذلك عنه ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر
ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزا به ومنهم من
يخرج الغيبة في قالب التعجب فيقول تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت ومن
فلان كيف وقع منه كيت وكيت وكيف فعل كيت وكيت فيخرج اسمه في مخرج تعجبه ومنهم
من يبدي الاغتمام فيقول مسكين فلان غمني ما جرى له وما تم له فيظن من يسمعه انه يغتم له
ويتاسف وقلبه منطوي على التشفي به ولو قدر لزاده على ما به وربما يذكره عند اعدائه ليتشفوا به وهذا وغيره
من اعظم امراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وانكار منكر فيظهر في هذا

~~فالملك ثابت مطلق وقد يتغير نيته فيمسكها~~

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

ومن كلام شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله مما صنفه بقلعة
دمشق اخرا ايضا فصل في اعتبار النية في النكاح وقد بسط الكلام في
غير هذا الموضع وبين ان المقصود في العقود معتبر وعلى هذا يبنى ابطال
الحيل وابطال نكاح المحلل اذ قصد التحليل والمخالع خلع اليمين فان هذا لم
يقصد النكاح وهذا لم يقصد فراق المراة بل هذا مقصوده ان تكون امراته
وقصد الخلع مع هذا ممتنع وذاك مقصوده ان تكون زوجة للمطلق ثلاثا
وقصده مع هذا ان تكون زوجة له ممتنع ولهذا لا يعطي مهرا بل قد يعطونه
من عندهم ولا يطلب استلحاق ولده ولا مصاهرة في تزويجها بل قد يحلل الام
وبنتها الى غير ذلك مما يبين انه لم يقصد النكاح واما نكاح المتعة اذا قصد
ان يستمتع بها الى مدة ثم يفارقها مثل المسافر الذي يسافر الى بلد يقيم به مدة
فيتزوج وفي نيته اذا عاد الى وطنه ان يطلقها ولكن النكاح عقده عقدا
مطلقا فهذا فيه ثلاثة اقوال في مذهب الامام احمد قيل هو جائز و
هو اختيار ابي محمد وهو قول الجمهور وقيل انه نكاح تحليل لا يجوز وروي
عن الاوزاعي وهو الذي نصره القاضي واصحابه في الخلاف وقيل مكروه
وليس بمحرم والصحيح ان هذا ليس بنكاح متعة ولا محرم وذلك انه قاصد
للنكاح راغب فيه بخلاف المحلل لكن لا يريد دوام المراة معه وهذا ليس
بشرط فان دوام المراة معه ليس بواجب بل له ان يطلقها فاذا قصد ان
يطلقها بعد مدة فقد قصد امرا جايزا بخلاف نكاح المتعة فانه مثل الاجارة
تنقضي فيها بانقضاء المدة ولا ملك له عليها بعد انقضاء الاجل واما هذا فملكه
ثابت مطلق وقد يتغير نيته فيمسكها دايما وذلك جائز له كما انه لو تزوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1